

الفروق

أهل الزكاة وانما المأخوذ منه بعقد الأمان والكف عن تغنيم ما في يده وهو محتاج في كل مرة الى إذن جديد فيؤخذ منه أخذا جديدا .

48 - إذا ورث مالا أو وهب له أو كانت له جارية للخدمة فنوى بها التجارة لا تصير للتجارة ما لم تبع .

ولو كانت له جارية للتجارة فنوى القنية وامسكها فصارت مهنة ولا تجب زكاة التجارة . والفرق أن الجارية إذا كانت للخدمة فنوى بها التجارة فقد نوى التجارة ولم يفعلها فلم يبطل حكمها فتبقى للخدمه ولم تصر للتجارة كما لو كان مقيما فنوى السفر ولم يسافر لا يصير مسافرا ويبقى مقيما والمعنى أنه نوى السفر ولم يخرج فبقى على الإقامة كذلك هذا